

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٢٠
"مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين
الف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قاسم باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

محمد هادي

عبد العزيز هزرت

حريف هجري

قاسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

حكيم هويد

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦
"وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ "اعمال
جديدة" اعتماد اضافي بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة
على الاعتماد المدرج لاصلاح الأراضي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

قاسم باسم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى مايدى فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد هادي

عبد العزيز هزرت

حريف هجري

قاسم مجلس الوصاية

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

حكيم هويد

مصطفى النحاس

مصطفى النحاس

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٩
"وزارة الداخلية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد اضافي قدره
١٣٦١٣ جنيهاً من ١٠٩٦٨ جنيهاً (عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وستون
جنيهاً) في الفرع ٢ "البوليس" بند ٣ "مليوبات وتجهيزات وذخائر"
و ٢٦٤٥ جنيهاً (الفان وتسعمائة وخمسة وأربعون جنيهاً) في الفرع ٣
"الخفر" بند ٣ "مليوبات وتجهيزات وذخائر وأجر" لتسوية تجاوز
هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

قاسم باسم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى مايدى فى ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد هادي

عبد العزيز هزرت

حريف هجري

قاسم مجلس الوصاية

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

حكيم هويد

مصطفى النحاس

مصطفى النحاس